

بسم الله الرحمن الرحيم

الخالدية
ترخيص رقم 4192
جمعية التنمية الأهلية بالخالدية بالأفلاج



سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات
غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

(لجمعية التنمية الأهلية بالخالدية (الأفلاج)

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية التنمية الأهلية بالخالدية _الأفلاج، في مجال تشديد الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ: ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادياً بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصولها الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته /أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .

٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكلٍ عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكلٍ مفاجئ).

الإجراءات عند الاشتباه بالجرائم

يكون إبلاغ وحده التحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبل الوحدة على أن يشمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية؛

- ١- أسماء الاشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقامهم وهواتفهم.
- ٢- بيان بالعملية المشتبه فيها وأطرافها وظروفها الراهنة.
- ٣- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة .
- ٤- أسباب دواعي الاشتباه التي استند عليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها، وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وعدم تورطهم في جرائم تمويل الإرهاب.

المراجع والاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالخالدية (الأفلاج) مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في محضر اجتماع رقم: (٢) للعام ٢٠٢٢م وذلك يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٤٤٣/١١/٢٩ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٦/٢٨م، كما أوصى بتعميمها على ذي الشأن والعاملين في الجمعية والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية

توقيع الأعضاء علي محضر الاجتماع مجلس إدارة الجمعية والخاص باللوائح

والسياسات

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	سعد بن فهد الكبيري	رئيس المجلس	
٢	ناصر بن مسفر الكبرى	نائب الرئيس	
٣	شبيب فهد سعد الكبرى	أمين الصندوق	
٤	سلمان بن زيد الكبرى	عضوا	
٥	رائد بن فهد الكبيري	عضوا	

